الفصل الخامس

في الصكّ هل يُعمل به ؟

(مادة ٥٥٤) [العمل بالصكّ فقط][1] :

لا يعمل بالصك، بل لا بد من بينة شرعية .

(مادة ٥٥٥) [شرط الواقف بأن يكون بيعه جائزاً، وادعى عدم العلم بكتابة الكاتب ذلك][2] :

رجل وقف ضيعةً، وكتب صكّا وأشهد شهوداً عليه بذلك، فقال الواقف : إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً، ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط، فإن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، وقرئ عليه الصك، وكتب وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه، فلا يقبل قوله، وإن كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية، وشهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية، وأقر بجميع ما فيه، لا يقبل قوله أيضاً، وإن لم يشهدوا، يُقبل قوله، وهذا أمر لا يختص بصك الوقف، بل بجميع الصكوك .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية .

(مادة ٥٥٦) [لم يكتب في صك المتولي جهة توليته][1] :

إذا كتب صكّ المتولي والوصي، ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته، فلا يصح هذا الصك، فإن كتب فيه أنه وصيّ من جهة الحاكم، ولم يسم القاضي الذي نصبه أو ولاّه، جاز ذلك .

(مادة ٥٥٧) [عدم ذكر اسم أبي الواقف وجده في الصك][2] :

استأجر رجل من متولي وقفٍ أرضاً، هي وقفٌ على أرباب معلومين، وكتب في الصك : استأجر فلان بن فلان من المتولي فلان بن فلان المتولي من جهة كذا الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يذكر اسم أبي الواقف وجدِّه ولم يعرف، فذلك جائز .

(مادة ٥٥٨) [القضاء بالصكّ، وخط القضاة][3] :

رجل في يده ضَيْعة، جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصكٍ فيه خطوط عدولٍ وقضاة قد انقرضوا، وطلب من القاضي القضاء بالصكّ، ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصكّ، ما لم يشهد الشهود بالوقف .

قولهم لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضيين، يستثنى منه ما وجده القاضي بخط القضاة الماضيين وله رسوم في دواوينهم، وكذلك خط السمسار، والصراف والبياع،

---

(١) هي كسابقتها في الصحيفة .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ١٩ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية .

والدفاتر الممضاة من القضاة في حساب الوقف، ويُعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية، وإنما يُعمل بدفتر التاجر والصرّاف والسِّمسار فيما عليه للناس، وأما فيما له على الناس، فلا يعمل بدفتره .

(مادة ٥٥٩) [الإثبات بمراتب الكتابة][1] :

الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم: وهو أن يكون معنْوناً: أي مُصَدّراً بالعنوان من فلان بن فلان، فهو كالنطق حجة .

ومستبين غير مرسوم: كالكتابة على ورق الأشجار، أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر، كالنية أو الإشهاد عليه، أو الإملاء على الغير .

والثالث: غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام، وإن نوى فالأول صريح، والثاني كناية ، والثالث لغو .

(مادة ٥٦٠) [اختلفت الورثة وواضع اليد على أرض الوقف][2] :

إذا اختلفت الورثة وواضع اليد على أرض الوقف مدة، فقال واضعها: إنها كانت لفلان ووقفها على كذا، وقالت الورثة: بل وقفها علينا، وعلى نسلنا، ومن بعدهم للمساكين، فإن القاضي يمضيه على ما أقرّ به الورثة، إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتباً من الصكّ

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٦ من الهندية .

فيها رسوم الوقف، ولم تكن الأوقاف في يد الأمناء، بل وجد إقرار من هي في يده .

وأما إذا كانت الأوقاف في يد الأمناء، ولها رسوم في ديوان من قَبْله، فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم .

سؤال وبيان

(مادة ٥٦١) [اشتبهت في مصارف الوقف المشهور وقدر مستحقيه][1] :

سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه، وقدر ما يصرف إلى مستحقيه ؟ فقال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، كيف كان عماله يعملون فيه، وإلى من يصرفون، وكم يعطون ؟ فيبني على ذلك.

(١) مذكورة في صحيفة ٤٤٦ ويستغنى عنها بعدة مواد سبقت .